

جريمة غسل الأموال من منظور تشريعات مكافحة الفساد الفلسطينية

نور عدس

كلية القانون والعلوم السياسيّة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين

noor.eu@najah.edu

الملخص

يتناول هذا البحث خصوصية جريمة غسل الأموال المنظمة بموجب القرار في قانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عندما تقع كجريمة فساد في التشريعات الفلسطينية، باستخدام منهج علمي قائم على وصف النصوص الجزائية وتحليلها في قانون مكافحة الفساد وتعديلاته؛ لتحليل مفهوم هذه الجريمة وفهمها، وشروط قيامها كجريمة فساد، وخصوصية الإجراءات الخاصة بملاحقة مرتكبي هذه الجريمة بوصفها جريمة فساد؛ لأن هذه جريمة وفقاً لقانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته، وذلك إذا توفرت شروط معينة. ولقد حاول البحث الإجابة عن تساؤل رئيس يدور حول مظاهر خصوصية جريمة غسل الأموال عندما تصنف بأنها جريمة فساد

وخلص البحث إلى أن القانون قد اشترط لقيام هذه الجريمة كجريمة فساد أن يكون مرتكبها شخصاً خاضعاً لأحكام قانون مكافحة الفساد، وأن يكون محلّ الغسل مالاً ناتجاً عن جريمة فساد أصلية. وعليه كانت الجهات المختصة بملاحقة مرتكبيها هي الجهات المختصة ذاتها بملاحقة جرائم الفساد بدءاً من هيئة مكافحة الفساد بصفتها جهة ضبط قضائي، ومروراً بالنيابة المختصة، وهيئة المحكمة المختصة، وذلك لضمان مكافحة هذه الجريمة بطريقة أكثر فاعلية، كما تبين أن جريمة الغسل كجريمة فساد تخضع لقواعد خاصة، كعدم خضوعها لأحكام التقادم، وكذلك إمكانية تطبيق أعدار معفية أو مخففة من العقاب، أو إجراءات خاصة في تحريك الدعوى

الكلمات المفتاحية: غسل الأموال؛ فساد؛ هيئة مكافحة الفساد؛ نيابة جرائم الفساد؛ محكمة جرائم الفساد؛ التشريعات الفلسطينية.

“Money Laundering from the Perspective of Palestinian Anti-Corruption Legislation”

Noor Adas

Faculty of Law and Political Science, Najah National University, Palestine

noor.eu@najah.edu

Abstract

This study examined the Privacy of money-laundering crime Organized by Decree-Law No. 39 of 2022 to combat money laundering and the financing of terrorism when it is considered a corruption crime in Palestinian legislation. Employing the analytical descriptive method of the Anti-Corruption Act and its amendments to analyze and understand the concept and conditions of this crime as a crime of corruption and the Privacy of the procedure for prosecuting this crime as a crime of corruption; this is because the Palestinian anti-Corruption Act No. 1 of 2005 and its amendments consider the crime of money laundering is a crime of corruption if certain conditions apply. The study attempted to answer a key question: What are the special features of money laundering when it is considered a corruption crime?

The study concluded that the law considered this crime to be a crime of corruption when it is committed by a Person subject to the provisions of the Anti-Corruption Act, and the crime is committed on money resulting from an original corruption crime. Therefore, Competent authorities Which is responsible for prosecuting the perpetrators of crimes were the Competent authorities Which is responsible for pursuing corruption crimes, such as the Palestinian Anti-Corruption Commission, the Specialized Prosecutor’s Office and the Corruption Tribunal, These institutions work to ensure that these crimes are effectively combated, It also clarifies that the crime of money laundering as a crime of corruption is subject to special rules such as not being subject to statutes of limitations, as well as the possibility of applying excuses that are exempt or mitigating punishment, or special procedures in moving the lawsuit.

Keywords: Money-Laundering; Corruption; Anti-Corruption Commission; Prosecution of Corruption Crimes and Corruption Crimes Court; Palestinian legislations.

Received: 27/08/2024

Revised: 23/09/2024

Accepted: 29/09/2024

المقدمة:

تعدّ جريمة غسل الأموال بشكل عام من الجرائم الخطيرة على اقتصاد الدول؛ لأنها تعمل على إخفاء مصدر المال غير المشروع، ودمجه بطريقة احتيالية بالمال المشروع، بحيث يتعكر صفوه، وبالتالي بناء هذا الاقتصاد على أساس غير سليم. ولقد عمل المشرّع في فلسطين على مكافحة جريمة غسل الأموال في القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والذي ألغى بموجب القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ حيث نظم الأخير أركانها ومرآحها وعقوباتها، وحدد جهات خاصة تشرف على مكافحتها. وتعدّ جريمة غسل الأموال من الجرائم المالية المستحدثة، وتتنطبق عليها أحكام خاصة بموجب قرار القانون أنف الذكر مع تطبيق الأحكام العامة في حالات خلو التشريع الخاص من نصوص خاصة. ويعدّ مخاطباً بأحكام النصوص المنظمة لهذه الجريمة أي شخص يخفي أو يحاول أن يخفي مصدر المال غير المشروع المتأتي من جريمة أصلية.

ولقد اعتبر القانون الفلسطيني أن جريمة غسل الأموال جريمة فساد عندما يتوفّر فيها شروط خاصة، حيث حدد المشرع جرائم الفساد على سبيل الحصر، وأورد ذكرها ضمن هذه الفئة من الجرائم، وبالتالي تنطبق على مرتكبها الأحكام الخاصة بجرائم الفساد في فلسطين. ويأتي إسباغ هذه الجريمة بوصفها جريمة الفساد بسبب جسامتها وخطورتها، وأثرها في ازدياد نسبة جرائم الفساد التي تحصل؛ بحيث يلجأ الجاني -مرتكب جرائم الفساد- إلى إخفاء جريمته عن طريق استخدام وسائل غسل الأموال بما يمنع الوصول إلى الحقيقة فيها؛ الأمر الذي يستدعي خضوعها لإجراءات ملاحقة خاصة لضمان فاعلية مكافحتها

وإن كانت القواعد العامة في القانون الجنائي تكفل إلى حد ما مكافحة صور الإجرام المتنوعة، ولكن عندما يتم الحديث عن جريمة منظمة، وتحتاج إلى ذكاء ودقة من المجرم في التخطيط والتنفيذ، وقد ترتكب عن طريق عصابات، فهذا الأمر يتطلب تطوير وسائل وإجراءات الملاحقة، وتطوير مهارات القائمين عليها، بما يضمن فعالية هذا الملاحقة والقدرة على محاسبة فئة المجرمين، وهذا الوصف المبين في الفقرة ينطبق على جريمة غسل الأموال بشكل عام، وجريمة غسل الأموال كجريمة فساد بشكل خاص.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في تناوله موضوعاً له أهمية كبيرة، وهي جريمة فساد خطيرة تتمثل في غسل الأموال، والذي يعالج ضمن تشريعات حديثة نسبياً، وكذلك لأنه يعمل على تحليل نصوص القانون التي تنظم هذه الجريمة، وإجراءات ملاحقتها بموجب تشريعات مكافحة الفساد من أجل معرفة جدية هذه الإجراءات، ومدى قدرتها على مكافحة هذا الإجرام الخاص والخطير الذي يحتاج إلى إجراءات خاصة وجهات مؤهلة، وبالتالي فإن مكافحته تدعى عن إمكانية مكافحة العديد من جرائم الفساد الأخرى.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى توضيح مفهوم جريمة غسل الأموال، وتوضيح شروط اعتبارها جريمة فساد، وتبيان الجهات المختصة بملاحقتها عندما تصنّف على أنها جريمة فساد، وتحليل الإجراءات الخاصة التي تنطبق عليها في ظل التشريعات الفلسطينية

إشكالية البحث:

إن جريمة غسل الأموال كجريمة فساد من الجرائم المعقدة والخطيرة؛ حيث يتحرى بها مرتكبها الدقة والسرية من أجل إخفاء جرائم الفساد التي اكتسب من خلالها المال محلّ الغسل، وتحتاج ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم إلى جهات مختصة وإجراءات خاصة، وإلا كان ضبطها وكشفها ومحاسبة الجناة عنها أمراً في غاية الصعوبة، إذا لم نقل إنه مستحيل، مما ينبئ عن وجود خطر يتمثل في استمرار جرائم الفساد وتزايد الجرائم الأخرى التي تُدعى تحت ستار عمليات غسل الأموال، وتفاقم مخاطرها وأثارها السلبية على نواحي الحياة كافة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية وغيرها، وبالتالي يحاول هذا البحث الإجابة عن السؤال الآتي: ما هي مظاهر خصوصية جريمة غسل الأموال عندما تصنف على إنها جريمة فساد؟

منهج البحث:

اتبع الباحث في إعداد هذا البحث بوجهٍ رئيس المنهج الوصفي القائم على وصف النصوص القانونية في التشريعات الفلسطينية ذات الصلة، مثل القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته، والمنهج التحليلي القائم على تحليل تلك النصوص من أجل تحديد ملامح الخصوصية في جريمة غسل الأموال كجريمة فساد

خطة البحث:

أنجز هذا البحث من خلال مبحثين يتفرّع منهما مجموعة من المطالب، وفقاً للآتي: المبحث الأول جاء تحت عنوان: ماهية جريمة غسل الأموال كجريمة فساد، والمبحث الثاني، بعنوان: خصوصية إجراءات ملاحقة مرتكبي جريمة غسل الأموال كجريمة فساد

المبحث الأول: ماهية جريمة غسل الأموال كجريمة فساد

عندما نص قانون مكافحة الفساد وتعديلاته على أن جريمة غسل الأموال هي جريمة فساد، أصبحت لها هذه الصفة التي تظهر اختلافها عن غيرها من الجرائم بخصوصيتها، وحتى ينطبق عليها هذا الوصف تكون بحاجة إلى عناصر رئيسية، وفي هذا المبحث يتناول البحث في المطلب الأول مفهوم هذه الجريمة، وسيتناول في المطلب الثاني شروط اعتبارها جريمة فساد

المطلب الأول: مفهوم جريمة غسل الأموال

يقصد بغسل الأموال: قيام الجاني بمجموعة من الأفعال التي يهدف من خلالها إلى إظهار مال غير مشروع ناتج عن جريمة معينة إلى مال مشروع يصعب معرفة حقيقته من قبل الجهات المختصة (حمد، 2019، ص 260). وبالتالي يفهم من التعريف السابق أن الجاني يقوم بمجموعة من الأفعال التي يسعى من خلالها إلى إضفاء صفة المشروعية على مال غير مشروع ناتج من جرائم مختلفة لإخفاء وتمويه مصدره الأصلي؛ لكون إظهار مصدره الأصلي يساهم في وقوع المجرم تحت طائلة الاتهام والعقاب

ولقد بين القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022، الإجراءات والمراحل التي تمر بها جريمة غسل الأموال من لحظة البدء بعملية استبدال أو تحويل أو نقل الأموال المتحصلة من جرائم، ثم إخفاء وتمويه مصدرها غير القانوني أو طبيعتها أو موقعها، وبعد ذلك دمجها وتملكها أو استخدامها، وذلك من أجل إخفاء مصدرها غير المشروع. (راجع المادة رقم 1/5) من القرار بالقانون المشار إليه). وتتكون جريمة غسل الأموال بالإضافة إلى الركنين المفترضين اللذين سيتم الحديث عنهما في المطلب الثاني، من ركن مادي وركن معنوي

ويتمثل الركن المادي من مجموعة من العمليات التي يمر بها غسل الأموال التي تتمثل في سلوكيات الغسل المنظمة في القانون، والتي تبدأ بعملية استبدال أو تحويل أو نقل المال محل الغسل ثم إخفاء وتمويه مصدره أو طبيعته أو موقعه، ثم تملك تلك الأموال ودمجها في استثمارات ومشاريع تؤدي إلى إخفاء مصدرها غير المشروع. (خالد، وعدس، 2022، ص 556)

أما بخصوص الركن المعنوي، فجريمة غسل الأموال تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب وجود قصد عام بعناصره العامة، وقصد خاص يتمثل باتجاه إرادة الجاني إخفاء المصدر غير المشروع للمال المغسول أو لمساعدة شخص للهروب من العدالة. (مساواة، 2015، ص 17)

وتعتبر جريمة غسل الأموال من الجرائم التابعة؛ حيث يُحتاج دائماً لقيامها وجود جريمة سابقة أصلية، نتج عنها أموال ستشكل محلاً للغسل (عبد الجواد، العمري، وحماد، 2017، ص 9)؛ حيث إن التعامل بتلك المتحصلات الجرمية يعد جريمة غسل الأموال، (حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم 2016/256)، ومن غير وجود تلك الأموال غير القانونية الناتجة عن جريمة أصلية سابقة لا يمكن تصور حدوث غسل الأموال (مصبح، 2020، ص 11).

وقد بين المشرع الفلسطيني في المادة رقم (1) من القرار للقانون أنف الذكر مفهوم الجريمة الأصلية التي قد يستتبعها قيام جريمة غسل الأموال؛ حيث جاء فيها: «الجريمة الأصلية: أي جريمة منصوص عليها في قوانين العقوبات النافذة وأي قانون آخر نافذ في الدولة». حيث لم يحدد القانون نوع الجريمة التي قد تسبق جريمة غسل الأموال، ولكن يشترط أن ينتج عن تلك الجريمة الأصلية متحصلات لتشكل محلّ الغسل، ومن بين هذه الجرائم

التي قد ينتج عنها مال هي جرائم الفساد. وقد تحدثت هذه الجريمة داخل فلسطين أو خارجها. (راجع المادة رقم (3/5) من القرار ذاته في القانون). وهذا التوسع جاء على عكس ما تبناه المشرع في التشريع السابق لمكافحة جريمة غسل الأموال الملغى الذي كان يحدد صور الجريمة الأصلية التي قد يستتبعها جريمة غسل الأموال على سبيل الحصر بمجموعة من الجرائم المالية التي يمكن أن ينتج عنها مال غير مشروع

وقد يكون مرتكب جريمة الغسل أي شخص طبيعي أو معنوي دون اشتراط صفة خاصة به، ويفهم ذلك من خلال مراجعة المادة رقم (5) من القرار بشأن مكافحة غسل الأموال، التي يظهر من خلال صياغتها عدم اشتراط صفة خاصة بالجاني؛ حيث إن من يسعى إلى إخفاء أصل المال المتأتي من جريمة يمكن أن يعاقب على جريمة غسل الأموال كجريمة عادية تخضع في أحكامها إلى نصوص هذا القرار بقانون. ويشترط لمعاقبة الجاني على هذه الجريمة أن يكون لديه قصد جرمي متمثل بعلمه بأصل المال غير المشروع، واتجاه إرادته إلى إخفاء وتمويه مصدره ومساعدة المجرم الأصلي على الإفلات من العقاب (مساواة، 2015، ص17)

المطلب الثاني: شروط اعتبار جريمة غسل الأموال جريمة فساد

يتطلب المشرع لقيام جريمة غسل الأموال بصورة جريمة فساد توفّر شرطين متلازمين، حيث إن اختلال أحدهما ينفي تلك الصفة الأخيرة عن واقعة غسل الأموال، وبذلك تصنف بأنها جريمة عادية. وسيتم معالجة هذين الشرطين في فرعين وفاقاً للآتي:

الفرع الأول: توفر صفة الجاني الخاضع لأحكام قانون مكافحة الفساد

يشترط المشرع لقيام جريمة غسل الأموال كجريمة فساد أن يكون مرتكب جريمة الغسل أو المشترك فيها شخصاً خاضعاً لأحكام قانون مكافحة الفساد؛ حيث يجب أن يكون موظفاً وفق التعريف القانوني الذي تبناه هذا القانون. وقد وضع القانون الأخير في المادة رقم 1 المعدلة بموجب القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018 تعريف الموظف، حيث شمل في تعريفه كل من يعمل في وظيفة عمومية، أو يخضع لقانون الخدمة المدنية لقوى الأمن، أو كذلك كل من يعمل كموظف عام في المجالات التنفيذية، أو القضائية، أو التشريعية أو الإدارية، بغض النظر عن طريقة توليه الوظيفة سواء بالانتخاب أو التعيين، وسواء كانت وظيفته محددة المدة أو غير محددة، يتقاضى بموجبها أجراً أو لا، وحتى المكاتب بخدمات عامة لمصلحة الدولة. وكذلك يدخل في تعريف الموظف بحسب المادة المذكورة أنفاً كل من ورد ذكره في المادة رقم 2 من قانون مكافحة الفساد.

ويتضح مما سبق أن المشرع توسع عند توضيح من هو الموظف المخاطب بأحكامه، على خلاف ما ورد في قانون العقوبات الأردني الساري في أراضي الضفة الغربية من فلسطين أو في قانون الخدمة المدنية الفلسطيني، ليشمل كل من يعمل في مؤسسات الدولة سواء بموجب عقد أو انتخاب أو تعيين، وبغض النظر عن طبيعة عمله، وبغض النظر عن توقيت عمله أو عدم تحديده بمدة طالما كلف بعمل للخدمة العامة. وكذلك هناك فئات تابعة للقطاع الخاص تخضع لأحكام قانون مكافحة الفساد بشروط خاصة، كرؤساء أو أعضاء مجلس إدارة الجهات التي تكون الدولة مساهمة فيها أو تتلقى موازنتها أي دعم من موازنة الدولة، والجمعيات الخيرية، والجمعيات التعاونية والأحزاب والنقابات والأندية، أو العاملين فيها، سواء كانوا أجنبياً أو مواطنين، وفقاً لما ورد بالقانون، حيث نص الأخير في المادة رقم 2 المعدلة بموجب القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018، على تحديد الفئات التي تخضع لأحكام القانون، مثل رئيس الدولة ومستشاريه ورؤساء المؤسسات التابعة للرئاسة كافة، والحكومة من رئيس الوزراء والوزراء

والأشخاص الذين في حكم الوزراء كافة، وأعضاء المجلس التشريعي كافة ورئيسه، والقضاة وأعضاء النيابة العامة، ورؤساء المؤسسات والأجهزة المدنية منها والعسكرية، وأعضاء مجالس إدارتها، والمحافظين، ورؤساء الهيئات المحلية وأعضاء مجالسها، والعاملين في هذه الهيئات مثل البلديات والمجالس القروية، و الموظفين العموميين كافة الذين صدر قرار تعيينهم من قبل جهة صاحبة اختصاص سواء في الوظائف المدنية أو العسكرية وعلى موازنة إحدى الدوائر الحكومية، والدبلوماسيين ومن في حكمهم، وتخضع كذلك لأحكام قانون مكافحة الفساد الشركات الخاصة التي تساهم فيها الدولة أو إحدى مؤسساتها؛ حيث يُخاطب بأحكام القانون كل من رئيس الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وكذلك العاملون فيها. وكذلك الأمر بالنسبة للعاملين ورؤساء مجلس إدارة الهيئات الأهلية وأعضائها، والجمعيات الخيرية والتعاونية والنقابات والاتحادات والأحزاب والأندية بغض النظر أكانت تتلقى دعماً من الدولة أم لا، وأضاف المشرع كذلك المحكم والخبير والحارس القضائي ووكيل الدائن والمصفي، وكل من كلف بخدمة عامة للدولة، والموظفين الأجانب الذين يعملون في المؤسسات الحكومية في فلسطين، أو يعملون لصالح المؤسسات العمومية التابعة لدولهم أو منظمات أهلية أو مؤسسات ذات طابع دولي، ويبيّن المشرع أيضاً في نهاية المادة أنّ كل المسؤولين وأعضاء أية جهة من الجهات التي تساهم بها الدولة أو تتلقى موازنتها أي دعم من الموازنة العامة للدولة، وكذلك العاملين فيها خاضعون لأحكام قانون مكافحة الفساد

فإذا كان الفاعل في جريمة غسل الأموال أو المشترك فيها واحداً من الأشخاص المبين وصفهم في الفقرات السابقة، فقد نتصور قيام هذه الجريمة بصورة جريمة فساد، وبخلاف ذلك تكون الجريمة قائمة بصورتها العادية التي تطبق عليها أحكام القرار بشأن مكافحة غسل الأموال وليس تشريعات مكافحة الفساد، وذلك لأن الخضوع لأحكام قانون مكافحة الفساد يكون بنص القانون.

الفرع الثاني: أن يكون المال محل الغسل مالا ناتجا عن جريمة فساد

لا يكفي الشرط الأول وحده لقيام جريمة غسل الأموال كجريمة فساد، وإنما أضاف المشرع شرطا آخر مهما، وهو أن يكون المال محل الغسل مالا ناتجا عن جريمة فساد سابقة أياً كانت صورتها. فعندما تناول المشرع في نص المادة رقم (1) من قانون مكافحة الفساد المعدلة لسنة 2018 جريمة غسل الأموال كجريمة فساد استنتج توضيحها بالعبرة الآتية: «غسل الأموال الناتجة عن جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب».

وبالتالي هذا الشرط السابق يفترض حصول جريمة فساد سابقة أصلية نتج عنها مال غير مشروع، فيقوم الجاني بعمليات الغسل من أجل إخفاء وتمويه مصدره، وإظهاره كمال مشروع (الكفارنة، 2020، ص5). مع إنه - ووفق للقواعد العامة- فإن المال محلّ الغسل في جريمة غسل الأموال العادية هو أي مال ناتج عن جريمة سابقة مهما كان نوعها.

ولقد بين المشرع في قانون مكافحة الفساد وتعديلاته جرائم الفساد على سبيل الحصر، ومن هذه الجرائم وفقاً لما نصت عليه المادة رقم (1) من قانون مكافحة الفساد المعدلة بقرار قانون سنة 2018: الرشوة والاختلاس والتزوير والتزيف واستثمار الوظيفة وإساءة الائتمان والتهاون في القيام بواجبات الوظيفة مما ورد تنظيمها في قانون العقوبات، وجريمة غسل الأموال التي نتجت عن جريمة فساد سابقة، والكسب غير المشروع، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استعمال السلطة، والواسطة التي تلغي حقاً أو تحقق باطلاً، وعدم الإعلان عن استثمارات أو ممتلكات أو منافع تؤدي إلى تضارب في المصالح وإعاقة سير العدالة.

وبالتالي إذا ارتكب شخص خاضع لأحكام قانون مكافحة الفساد جريمة فساد نتج عنها مال، كان يقوم موظف عام باختلاس مبلغ من المال أو قبول هدية كرشوة، ثم قام الجاني ذاته أو شخص آخر من الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون مكافحة الفساد أيضاً بعمليات غسل الأموال من أجل إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذا المال، كان يحوّل تلك الأموال إلى حسابات بنكية له أو لغيره، ثم يدمجها في شركة وهمية، ثم يستثمرها في مجمع تجاري، فيكون فعله مكوناً لجريمة غسل أموال كجريمة فساد. أو أن يقوم جانٍ معين بالمتاجرة بنفوذه ثم يتربح بسبب هذه المتاجرة مبالغ مالية طائلة فيقوم بتحويلها إلى مجوهرات ثم يصدر فواتير مزورة لتشتيت هذه المبالغ المالية، ويعيد دمجها مرة أخرى في مشروع معين بما يظهرها بأنها أموال مشروعة أتت من عمل قانوني مشروع. وبالتالي قام الجاني بهذه الأفعال للإفلات من العقاب من جريمة الفساد السابقة المرتكبة.

وفي هذا الصدد قضت محكمة جرائم الفساد الفلسطينية في حكمها رقم 10 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 2020/6/18، بإدانة المتهمين بجريمة غسل الأموال عندما قام أحد المتهمين بإجراء تحويلات مالية كبيرة، وإيداع مبالغ كبيرة، والحصول على شيكات بنكية مقابلها، والسفر بها من أجل تمويه مصدرها والتي جاءت من جريمتي الاختلاس والكسب غير المشروع، (مشار إليه في هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية، 2022، ص130)

وترى الباحثة صوابية ما فعله المشرع عندما أعطى جريمة غسل الأموال وصف جريمة الفساد، وأخضعها للأحكام الخاصة في قانون مكافحة الفساد وتعديلاته؛ وذلك لأن غسل الأموال يحتاج إلى خبرات ومؤهلات من قبل القائمين على إجراءات ملاحقتها تماماً كما هو الحال في خصوصية الجهات التي تختص بملاحقة جرائم الفساد، وكذلك الأمر في الكثير من الأحيان، يقوم المجرم الفاسد بارتكاب جريمة غسل الأموال للفرار من جريمته الأولى، وإذا جعلنا هاتين الجريمتين تابعتين للجهات والإجراءات نفسها تكون هناك فعالية في ملاحقتها وجمع الأدلة ومحاكمة المجرم، وبخلاف ذلك يتم إعاقة عملية الملاحقة وجعلها ضعيفة، ويشتت جهات الاختصاص لتكون القضايا منظورة أمام جهات قضائية متنوعة.

المبحث الثاني:

خصوصية إجراءات ملاحقة مرتكبي جريمة غسل الأموال كجريمة فساد

يتناول هذا المبحث خصوصية الإجراءات التي تتخذ من أجل ملاحقة مرتكبي جريمة غسل الأموال وفقاً للتشريعات الخاصة بمكافحة جرائم الفساد، وذلك في مطلبين، يتحدث المطلب الأول عن: الجهات المختصة بملاحقة مرتكب جريمة غسل الأموال كجريمة فساد. أما المطلب الآخر فيتناول: القواعد الخاصة بملاحقة مرتكبي جريمة غسل الأموال كجريمة فساد

المطلب الأول: الجهات المختصة بملاحقة مرتكبي جريمة غسل الأموال كجريمة فساد

عندما أسبغ المشرع وصف الفساد على جريمة غسل الأموال وفقاً للشروط التي تم توضيحها في المبحث الأول من هذا البحث، استتبع هذا الأمر أن تتم الملاحقة من قبل الجهات المختصة ذاتها بملاحقة جرائم الفساد. وفي هذا المطلب سيتم تبيان تلك الجهات في ثلاثة فروع، الفرع الأول، يتناول هيئة مكافحة الفساد كجهة ضبط قضائي، والفرع الثاني، يتناول نيابة جرائم الفساد، أما الفرع الآخر فيتحدث عن هيئة المحكمة المختصة بالنظر في جرائم الفساد، على النحو الآتي:

الفرع الأول: موظفو هيئة مكافحة الفساد كمأموري ضبط قضائي

إن جهة الضبط القضائي المختصة بملاحقة مرتكبي جرائم الفساد هم موظفون من هيئة مكافحة الفساد، وهي الجهة التي حولها المشرع الفلسطيني بصلاحيته البحث والتحري عن هذه القضايا، وقبول البلاغات والشكاوى والتثبت منها، والاستيضاح حولها، وسماع الشهود، وتقديم طلبات مستعجلة لاتخاذ قرار من الجهات المختصة يقضي بفرض تدبير معين يساعد في مكافحة هذه الجرائم مثل المنع من السفر أو الحجز على مال معين وغيرها. (راجع المادة رقم (1/3) من قانون مكافحة الفساد المعدلة عام 2018)، وعلى هذا فطالما أسبغت جريمة غسل الأموال بوصفها جريمة الفساد وخضعت لأحكامها، فتكون الجهة المختصة بملاحقة المجرم والبحث والتحري عن فعله هي هيئة مكافحة الفساد، حيث يصدر قرار من رئيس الهيئة بتكليف عدد من الموظفين فيها كمأموري ضبط قضائي. (للمزيد أنظر المواد رقم (2/7، 8، 9)، من قانون مكافحة الفساد، والمعدلة بموجب المواد (10، 11، 12) عام 2018)

وبشكل عام فإن إعطاء صفة الضبط القضائي الخاص لبعض الموظفين من الهيئة لا يلغي صلاحية مأموري الضبط القضائي العام، وذلك لعدم وجود نص قانوني في قانون مكافحة الفساد يقصر صلاحية الضبط القضائي على موظفي الهيئة (فرحان، والنقيب، 2015، ص 18). ولكن ترى الباحثة أن ترك مأموري الضبط القضائي العام مهمة التحري والاستدلال عن جرائم الفساد لموظفي الهيئة هو أمر محمود؛ وذلك حتى يتم تحقيق هدف المشرع من إعطاء هذه الصلاحية لموظفين لديهم معارف متخصصة في مجال ملاحقة جرائم الفساد، كما إن تسخير جهودهم في متابعة هذه الجرائم دون انشغالهم بالجرائم الأخرى يحقق إنجاز الأعمال بطريقة تصل إلى الهدف المنشود، وهو ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد جميعاً. إضافة إلى ذلك فإن قانون مكافحة الفساد نص في المادة رقم (21) المعدلة عام 2018 على أن إحالة ملف الفساد يكون من قبل رئيس الهيئة إلى النائب العام، وهذا ما يؤكد أن التحري يجب أن يتم من قبل هيئة مكافحة الفساد.

الفرع الثاني: نيابة جرائم الفساد كسلطة تحقيق

بعد انتهاء أعمال التحري والاستدلال من قبل مأموري الضبط القضائي في هيئة مكافحة الفساد يتم إحالة الملف إلى النيابة من قبل رئيس الهيئة كما سبق بيانه، ثم تتولى نيابة جرائم الفساد إجراءات التحقيق الابتدائي بحق المتهم. ونيابة جرائم الفساد هي النيابة المختصة بالتحقيق في جرائم الفساد وفقاً لما وضحته المادة رقم (1) من قانون مكافحة الفساد المعدلة.

وأنشئت هذه النيابة بموجب التعديل الصادر على قانون مكافحة الفساد سنة 2018، وهي تتبع مباشرة للنائب العام، وتباشر إجراءات التحقيق في كل جرائم الفساد، ومن بينها جريمة غسل الأموال في محافظات فلسطين كافة وفقاً للاختصاص النوعي المسند إليها (الموقع الرسمي للنيابة العامة في فلسطين)، وهو ما يمكن اعتباره بأنه تمييز للمشرع بجعل صلاحية التحقيق لمتخصص في المجال بما يكفل فعالية هذا التحقيق

الفرع الثالث: المحكمة المختصة بالنظر في جرائم الفساد

تتولى مرحلة المحاكمة بالدعوى العمومية المثارة بصدد جريمة غسل الأموال كجريمة فساد هيئة محكمة متخصصة بالنظر في الدعوى كافة المتعلقة بجرائم الفساد، وقد تم تشكيلها بموجب قانون مكافحة الفساد وتعديلاته، وذلك في نص المادة (9/ مكرر/1) منه

وبالرجوع إلى المادة المذكورة آنفاً يتبين أن الجهة المختصة بالنظر في دعوى الفساد ومن بينها القضايا ذات العلاقة بجريمة غسل الأموال ومحاكمة مرتكبيها هي هيئة قضائية تشكل من قبل رئيس مجلس القضاء الأعلى بناء على طلب من رئيس الهيئة، وهي هيئة ثلاثية تتكون من ثلاثة قضاة لا تقل درجتهم عن درجة بداية، أما فيما يتعلق بالنظر بالطعون في دعوى الفساد فيتم تخصيص هيئات للنظر في القضايا الاستئنافية.

ويساهم وجود هذا القضاء المتخصص بشكل كبير في عملية مكافحة جرائم الفساد بصورة أكثر نجاعة، وكذلك رفع الكفاءة والدقة في الأحكام، ويعالج مشكلة إطالة أمد التقاضي (زيد، ويوسف، 2014، ص16)، وبالتالي يعتبر هذا التخصيص مسألة ذات أهمية كبيرة للوصول إلى أحكام دقيقة، وعدالة ناجزة، الأمر الذي يساعد في الحد من جرائم غسل الأموال وجرائم الفساد بشكل عام بصورة أكثر فعالية.

المطلب الثاني: قواعد ملاحقة مرتكبي جريمة غسل الأموال كجريمة فساد

تطبق على جرائم الفساد ومن بينها جريمة غسل الأموال من ناحية إجرائية النصوص الخاصة في قانون مكافحة الفساد، وفيما لم يرد نص خاص فيه يطبق القرار بالقانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقانون الإجراءات الجزائية، وفي هذا المطلب سيتم التركيز على قواعد الملاحقة الخاصة المتعلقة بجريمة غسل الأموال كجريمة فساد، في ثلاثة فروع على النحو الآتي، ولكن فيما يتعلق بالإجراءات العامة فلا حاجة للدخول بها في هذا المطلب، وتحال إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، والقرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الفرع الأول: إجراءات ملاحقة مرتكبي جريمة غسل الأموال وفقاً لقانون مكافحة الفساد

وفقاً للمادة رقم (23) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 الملغى، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أنشأت وحدة المتابعة المالية والإدارية لتكون الجهة الأساسية في متابعة وملاحقة جرائم غسل الأموال في فلسطين، فموظفوها يتمتعون بصفة الضبط القضائي التي تخولهم في البدء بإجراءات التحري والاستدلال عن وقائع غسل الأموال التي تحدث، تمهيداً لإحالة القضية لمرحلة التحقيق الابتدائي من قبل النيابة العامة، ومن ثم المحاكمة التي تجريها المحاكم النظامية العادية. ولكن طالما أسبغ المشرع صفة جريمة الفساد على جريمة غسل الأموال المتأتية من جريمة فساد، فتصبح كما تم القول سابقاً جهة الضبط القضائي هم موظفو هيئة مكافحة الفساد الذين يصدر قرار بتحديدهم من قبل رئيس الهيئة، فهم من يبدأون بالتحري والاستدلال عن وجود شبهات غسل أموال، وهم من يتلقون الشكاوى والبلاغات حول وجود جريمة غسل أموال وفقاً للمادة رقم (8)، والمادة رقم (9) من قانون مكافحة الفساد وتعديلاته اللتين حددتا اختصاصات وصلاحيات هيئة مكافحة الفساد.

وكذلك إذا تبين لوحدة المتابعة المالية والإدارية وجود شبهة غسل أموال من أحد الخاضعين لأحكام قانون مكافحة الفساد، تقوم بإحالة الملف إلى هيئة مكافحة الفساد للتحري عنها، وهناك مذكرات تعاون ما بين الهيئة والوحدة في هذا المجال (اللحام، 2022)

ومن خلال المادتين رقم (8 و9) السابق ذكرهما يتبين أن موظفي هيئة مكافحة الفساد وعند علمهم بوقوع جريمة غسل أموال يبدأون بالتحري والاستدلال عنها؛ حيث يقومون بالتأكد من وجود شبهة غسل الأموال مرتكبة من قبل أحد الخاضعين لأحكام قانون مكافحة الفساد، وجمع الأدلة عنها باستخدام الوسائل والطرق المنصوص عليها في القانون وقانون الإجراءات الجزائية. ويقومون بالاستماع إلى الشهود، وطلب إيضاحات حول الجريمة الحاصلة، وكذلك التعاون مع الجهات الأخرى ذات العلاقة من أجل الحصول على أية بيانات أو معلومات تخدم سير القضية. وقد تقوم بالطلب من المحكمة عن طريقة النيابة المتخصصة بمنع المجرمين من السفر أو الحجز على أموالهم وتعقبها واستردادها، وكذلك وقف أي هيئة عامة عن العمل أو حلها فيما عدا الهيئات الحكومية، أو كذلك طلب وقف العمل بأي عقد أو اتفاق أو امتياز تبين من ظاهر الأدلة أنه ناتج عن جريمة غسل أموال حتى تقرر مصيره المحكمة المختصة

ويمكنها في هذا المجال كذلك اللجوء إلى عمليات التسليم المراقب أو التردد الإلكتروني والاختراق بما يسهل ضبط عمليات الغسل الحاصلة، وجمع الأدلة التي تكشف حقيقتها، وذلك بعد الحصول على إذن من النيابة المتخصصة بجرائم الفساد (حاحة، وتمام، 2018، ص350).

وبعد انتهاء أعمال البحث والتحري يحال الملف إلى النائب العام من قبل رئيس الهيئة، ثم تتولى النيابة المتخصصة

بجرائم الفساد إجراءات التحقيق الابتدائي مع المتهم (راجع المواد 9 فقرة 8 و 21 من قانون مكافحة الفساد المعدلة) ، وفقاً لقواعد التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ثم تقرر مصير الدعوى، فمن الممكن أن تقرر حفظ الدعوى أو إحالتها إلى المحكمة المتخصصة بالنظر في دعاوى الفساد وفقاً للمادة رقم 55 و 149 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، وتبدأ المحكمة بالنظر في القضية على وجه السرعة خلال 10 أيام من تاريخ إحالة الملف لها، وتعدّد جلساتها بشكل متتال، حيث لا يجوز تأجيل القضية لأكثر من سبعة أيام إلا في حالات الضرورة مع تبيان الأسباب في حكم المحكمة، وكذلك تصدر المحكمة حكمها في الدعوى المنظورة أمامها بصدد جريمة غسل الأموال التي ختمت فيها المحاكمة خلال 10 أيام من ذلك، ولا يجوز لها التأجيل إلا لمرة واحدة فقط ولمدة سبعة أيام، ويكون حكمها قابلاً للطعن، وفي خلاف ذلك تطبق الأحكام كافة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية. (راجع نص المادة رقم (9 مكرر 1) من قانون مكافحة الفساد المعدلة عام 2018)

الفرع الثاني: قواعد خاصة بملاحقة مرتكبي جريمة غسل الأموال وفقاً لقانون مكافحة الفساد

على خلاف القرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقواعد العامة في منظومة التشريعات الجزائية العامة المتمثلة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، فإن جريمة غسل الأموال كجريمة فساد تخضع لبعض القواعد الخاصة المتعلقة بالملاحقة الجزائية والتي تميزها عن غيرها من الجرائم العامة بحكم خطورتها وحاجة المشرع إلى ضبطها بطريقة تساهم في الحد منها ومكافحتها.

ومن بين هذه القواعد أنها لا تخضع لأحكام التقادم الجزائي، فمرور الوقت عند وقف إجراءات الملاحقة أو عدم تنفيذ العقاب لا يسقط حق الدولة بممارسة هذه الملاحقة ومعاقبة الجاني وفقاً لما نصت عليه المادة رقم (33) من قانون مكافحة الفساد المعدلة عام 2018. وهو ما يعزز أهمية ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، حتى لو بعد حين، خصوصاً في ظل احتمالية استغلال المجرمين لنفوذهم أو حصانتهم للهروب من العقاب سعياً للخلاص من المسؤولية، الأمر الذي قد يعيق تطبيق الحق العام، ولكن ما هو جيد بالأمر أنه لو طال أمد اتخاذ الإجراءات إلا أن حق الدولة بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم لا يسقط بمرور الزمن.

وكذلك نص المشرع في قانون مكافحة الفساد وتعديلاته على أعذار خاصة بمرتكبي جرائم الفساد، ومن بينها جريمة غسل الأموال التي تعفي الشخص من العقاب في أحوال معينة، أو تخففه عنه في أحوال أخرى؛ فمثلاً نص المشرع على إعفاء مرتكب الجريمة أو الشريك فيها من العقاب بشكل كامل إذا بلغ عن الجريمة التي ارتكبها قبل علم السلطات وعن المال الناتج عنها، على أن يقوم برد الأخير. وكذلك نص على تخفيف العقاب إلى النصف إذا أغان السلطات أثناء مرحلة التحقيق في الكشف عن تفاصيل الجريمة والمجرمين، مع إعفائه من عقوبة الغرامة. وفقاً لما نصت عليه المادة رقم (3/25) من قانون مكافحة الفساد المعدلة عام 2018.

ومع أن الحكمة من هذه الأعذار هو تشجيع من يرتكب جريمة فساد على التراجع عن جرائمه والاعتراف بها ليتسنى للدولة أن تكون قادرة على مكافحتها، ولكن ترى الباحثة أنه قد يتم استغلال هذه الأعذار من قبل بعض المجرمين للفرار من العقاب المقرر عليهم دون أن يحقق الأخير هدفه وهو تحقيق الردع الخاص والعام.

وكذلك من القواعد الخاصة التي تخضع لها جريمة غسل الأموال كجريمة فساد هو شمول الأحكام الجزائية الصادرة بشأنها على التنفيذ المعجل؛ حيث إن الأحكام الصادرة بشأن الدعاوى الجزائية الناشئة بصدد جريمة غسل الأموال تنفذ مباشرة دون انتظار صيرورة الحكم نهائياً إلا إذا قررت المحكمة المختصة خلاف ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة رقم (4/25) من قانون مكافحة الفساد المعدلة عام 2018.

الفرع الثالث: عقوبة جريمة غسل الأموال

عندما حدد قانون مكافحة الفساد وتعديلاته جرائم الفساد وذكر من بينها جريمة غسل الأموال التي انطبقت عليها الشروط، أحال تحديد عناصر الجريمة كما سبق القول إلى التشريعات التي تعالج جريمة غسل الأموال، وهذا القول ينطبق أيضاً على عقوبة هذه الجريمة، فالمشرع في قانون مكافحة الفساد لم يحدد عقوبة خاصة بجريمة غسل الأموال عندما تقع بصورة جريمة الفساد، ولهذا يتم العودة في تحديد العقوبة إلى قرار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وبالرجوع إلى القرار في قانون رقم (39) لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يتبين أن المشرع الفلسطيني فرض عقوبة معينة لجريمة غسل الأموال بصورة منفصلة عن عقوبة الجريمة الأصلية واعتبرها جناية بالأحوال جميعها، حيث يعاقب مرتكبها إذا كان شخصاً طبيعياً بالسجن مدة لا تقل عن 3 سنوات ولا تزيد على 7 سنوات، وبغرامة لا تقل عن قيمة المتحصلات الناتجة عن الجريمة ولا تزيد عن مثليها. (راجع المادة رقم (52) من القرار بالقانون المشار إليه). علماً بأن من شرع بالجريمة ولم يتمها، وكذلك من ساهم مع الفاعل في جريمته سواء مساهمة معنوية كالمحرض أو مساهمة ثانوية كالمتدخل الذي يساعد في تسهيل الجريمة، يعاقب بعقوبة الفاعل نفسها المشار إليها آنفاً وفقاً لما نصت عليه المادة رقم (5) من القرار بالقانون. وتفرض عقوبة الغرامة التي لا تقل عن 10000 عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على 100000 مائة ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً على الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة غسل الأموال وفقاً للمادة رقم 54 من القرار بالقانون المذكور

وترى الباحثة أن تحديد عقاب واحد مشدد، واعتبار جريمة غسل الأموال كجريمة فساد جريمة من نوع جناية دون النظر إلى عقوبة الجريمة الأصلية هو الأفضل، وذلك لمنع هذه الجريمة الخطيرة التي تزداد خطورة عندما تقترب من جريمة أصلية من أصل فساد، وذلك لأنه هدف هذه الجريمة هو إخفاء المصدر غير المشروع للمال؛ أي إخفاء وطمس معالم جريمة الفساد الأصلية، وبالتالي منع الدولة من الوصول إلى الحقيقة، أي أنها تزيد جرائم الفساد خطورة، وتضاعف الجهود اللازم بذلها لملاحقة هذه الجرائم، لذلك فإن تغليظ العقاب في جريمة غسل الأموال باعتبارها جناية في كل الأحوال يمكن أن يساهم في تحقيق ردع جيد.

الخاتمة

تناول البحث الجوانب الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال عندما تصنف بأنها جريمة فساد، وذلك في التشريعات السارية في فلسطين، ولقد سلط البحث الضوء على الشروط الواجب توفرها حتى تعتبر هذه الجريمة جريمة فساد وفقاً لما نص عليه قانون مكافحة الفساد وتعديلاته، وكذلك تبيان خصوصية الملاحقة الجزائية لها سواء من حيث الجهات التي يناط بها صلاحية التحري والاستدلال عن هذه الجريمة أو التحقيق فيها أو المحاكمة، مع القواعد الخاصة التي تتميز بها ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة عندما تعتبر جريمة فساد عنها عندما تكون جريمة عادية. وإن دراسة هذه الجريمة كجريمة فساد ظهرت أهميتها من خطورة جريمة غسل الأموال عندما تتعلق بجرائم فساد، حيث يستتر المجرم تحت ستارها حتى لا يكتشف أمره، وتستعرض هذه الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

خلصت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

- (1) إن جريمة غسل الأموال هي من الجرائم التابعة التي قد تأتي لاحقة لجريمة فساد تحصل منها مال فقام شخص خاضع لأحكام قانون مكافحة الفساد بغسله، وهو ما يجعلها تشكل إحدى صور جرائم الفساد في فلسطين نظراً لخطورتها.
- (2) تخضع هذه الجريمة من بداية مرحلة التحري والاستدلال وكذلك نهاية مرحلة المحاكمة ومروراً بالتحقيق الابتدائي للإجراءات المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد وتعديلاته، وإذا لم يرد نص خاص يتم تطبيق القواعد العامة، وهو ما يساهم في ضبط هذه الجرائم بإجراءات تتميز بالدقة والسرية والسرعة.
- (3) تتولى الجهات المختصة بملاحقة مرتكبي جرائم الفساد عملية ملاحقة مرتكبي جريمة غسل الأموال بداية من مأموري الضبط القضائي في هيئة مكافحة الفساد كجهة تحري واستدلال، والنيابة المختصة بجرائم الفساد كجهة التحقيق، والمحكمة المختصة بالنظر في جرائم الفساد، مما يحقق نجاعة عملية الملاحقة من قبل جهات ذات اختصاص ودراية عالية بطرق مكافحة.
- (4) تتميز جرائم غسل الأموال عندما تعتبر جريمة فساد بأنها تصبح غير مشمولة بأحكام التقادم الجزائي الأمر الذي يؤكد على بقاء حق الدولة بالملاحقة والعقاب من غير سقوطه بمرور الزمن، وبالتالي لا يمكن للمجرم أن يفلت من العقاب حتى لو تأخرت إجراءات الملاحقة من قبل الدولة أو حتى لو استطاع المجرم التخفي لفترة طويلة فلن يسقط حق الدولة بمضي المدة.
- (5) إن الأحكام الصادرة بصدد جريمة غسل الأموال كجريمة فساد تنفذ تنفيذاً معجلاً، وهو ما يغلظ المسؤولية الجزائية على المحكوم عليهم.
- (6) يستفيد مرتكب جريمة غسل الأموال كجريمة فساد من مجموعة من الأعدار بعضها معفي من العقاب، وذلك عندما يعترف المجرم بجريمته قبل علم السلطات مع رد الأموال المتحصلة كافة، وبعضها أعدار مخففة من العقاب وذلك إذا ساعد السلطات أثناء التحقيق في كشف الجريمة والمجرمين. وهو ما يأتي من باب تشجيع المشرع للمجرمين للتراجع عن جرائمهم ومساعدة السلطات، ولكن في الوقت ذاته تعمل هذه الأعدار على إفلات المجرمين من العقاب بما قد يؤثر سلباً على سياسة الردع ومكافحة هذه الجرائم.

ثانياً: التوصيات:

وتوصي الباحثة في نهاية الدراسة بالآتي:

- 1) ضرورة قيام المشرع بتعديل الأعدار المعفية أو المخففة من العقاب التي يستفيد منها مرتكب جريمة غسل الأموال كجريمة فساد عند اعترافه عن الجريمة، وذلك من أجل تحقيق الردع؛ لأنه من خلال معاقبة المجرم يمكن ردع كل من تسول له نفسه بارتكاب جرائم الفساد وإخفائها باستخدام طريقة خطيرة وهي عملية غسل الأموال.
- 2) ضرورة تطوير وتكثيف الجهود من قبل الجهات المختصة لمكافحة جريمة غسل الأموال التي تعتبر ضرورة أساسية لمكافحة جرائم الفساد التي تحصل قبلها وتتستر بها.
- 3) ضرورة قيام مأموري الضبط القضائي الخاص بإجراءات التحري والاستدلال في قضايا الفساد وغسل الأموال التي يختصون في ملاحقتها، وعدم ترك هذه الصلاحيات لمأموري الضبط القضائي العام في ظل أن المشرع في قانون مكافحة الفساد يتطلب أن تكون إحالة الجرائم إلى النيابة العامة من قبل هيئة مكافحة الفساد لتكون الإجراءات صحيحة؛ لأن هذه الجرائم بحاجة إلى أصحاب كفاءات وخبرات متخصصة لأداء دورها بصورة فاعلة. وبالتالي من الأهمية التأكيد على أن من يتولى عملية ملاحقة هذه الجرائم هو الجهات المتخصصة وليس الجهات صاحبة الاختصاص العام.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

1. قانون الإجراءات الجزائية، رقم (3) لسنة 2001، فلسطين.
2. قانون مكافحة الفساد، رقم (1) لسنة 2005، وتعديلاته، فلسطين.
3. القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فلسطين.
4. قرار قانون بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2020، فلسطين.
5. حكم محكمة النقض الفلسطينية، قضية رقم 2016/256، منشور على موقع مقام.

المراجع:

1. حمد. أحمد. (2019). مكافحة غسل الأموال في التشريع الفلسطيني والمقارن- دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة. ط1. عمان. دار الشروق للنشر والتوزيع.
2. عبد الجواد. إسلام، وعمري. معتصم، وحماد. لمار. (2017). جريمة غسل الأموال في فلسطين- أدوات مكافحتها ومعيقاتها، جامعة النجاح الوطنية. فلسطين.
3. خالد. غسان، وعدس. نور. (2022)، التنظيم القانوني لوحدة المتابعة المالية في فلسطين دراسة مقارنة. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية. الشارقة. 19(1). ص (551-583). <https://doi.org/10.36394/jls.v19.i1.19>.
4. المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء مساواة. (2015). جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها في فلسطين، ط2. رام الله. فلسطين.
5. الكفارنة. هنادي. (2020). معالجة قانونية لظاهرة غسل الأموال في الحالة الفلسطينية. مركز دراسات المجتمع المدني. فلسطين.
6. مصبح. راجح. (2020). عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها على المستوى الدولي. المرساة المصرفية. ع 26. ص 9-15.
7. حاحة. عبد العالي، وتمام، أمال. (2018). الترصد الإلكتروني كألية للتحري عن جرائم الفساد بين متطلبات حماية الحقوق والحريات وضرورات الكشف عن الجريمة. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية. ع 3. ص 341-387.
8. فرحان. مصطفى، والنقيب. آلاء. (2015). أصول التحقيق في جرائم الفساد. مسترجع من موقع هيئة مكافحة الفساد <https://www.pacc.ps/uploads/books/247/d0be01d6.pdf>. بتاريخ 2022/1/5.
9. زيد. سعيد، ويوسف. سجي. (2014). تقرير حول عمل محكمة جرائم الفساد وإجراءات التقاضي. هيئة مكافحة الفساد والهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون «استقلال».
10. هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية. (2022). جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني. هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية، فلسطين.

المواقع الإلكترونية:

1. موقع هيئة مكافحة الفساد: www.pacc.ps

2. موقع النيابة العامة: www.pgp.ps

3. موقع مقام: maqam.najah.edu

List of sources and references

Sources

1. Jordanian Criminal Law. No. (16), 1960, (West Bank, Palestine).
2. Law Relating to Promulgation of the Civil Service. No. (4), 1998.
3. Criminal Procedures Law. No. (3), 2001.
4. Anti-Corruption Law. No. (1), 2005, and its Amendments.
5. Anti-Money Laundering and Terrorist Financing Decree-Law. No. (9). 2007, and its Amendments.
6. Anti-Money Laundering and Terrorist Financing Decree-Law. No. (39), 2022.
7. Judgement of the Cassation Court in Palestine, Case No. 256 / 2016, posted on Maqam.

Reference:

1. Hmd. Ahmd. (2019). Mkafhh ghsl alamwal fy altsdry'e alflstyny walmqarn- drash thlylyh tasylyh mqarnh. T1. 'Eman. Dar alshrwq llshr waltwzy'e.
2. 'Ebd aljwad. Eslam, w'emry. M'etsm, whmad. Lma. (2017). Jrymh ghsl alamwal fy flstyn- adwat mkafhtha wm'eyqatha, jam'eh alnjah alwtnyh. Flstyn.
3. Khald. Ghshan, w'eds. Nwr. (2022), altnzym alqanwny lwhdh almtab'eh almalyh fy flstyn drash mqarnh . Mjllh jam'eh alsharqh ll'elwm alqanwnyh. Alsharqh. 19(1). S (551-583). <https://doi.org/10.36394/jls.v19.i1.19>
4. Almrkz alflstyny lestqlal almhamah walqda' msawah. (2015). Jrymh ghsl alamwal wtrq mkafhtha fy flstyn, t2. Ram allh. Flstyn.
5. Alkfarnh. Hnady. (2020). M'ealjh qanwnyh lzahrh ghsyl alamwal fy alhalh alflstynyh". Mrkz drasat almjtm'e almdny. Flstyn.
6. Msbh. Rajh. (2020). 'Emlyat ghsl alamwal walyat mkafhtha 'ela almstwa aldwy. Almrshah almsrfyh. 'E 26. S9-15.
7. Hahh. 'Ebd al'ealy, wtmam, amal. (2018). Altrsd alelkrwny kalyh llthry 'en jra'em alfsad byn mt-

tlbat hmayh alhqwq walhryat wdrwrat alkshf 'en aljrymh. Mjllh klyh alqanwn alkwytyh al'ealmyh. 'E 3. S341-387.

8. Frhan. Mstfa, walnqyb. Ala'. (2015). Aswl althqyq fy jra'em alfsad". Mstrj'e mn mwq'e hy'eh mkafhh alfsad <https://www.pacc.ps/uploads/books/247/d0be01d6.pdf>. Btarykh 5/1/2022.
9. Zyd. S'eyd, wywsf. Sja. (2014). Tqryr hwl 'eml mhkmh jra'em alfsad wejra'at altqady. Hy'eh mkafhh alfsad walhy'eh alahlyh lastqlal alqda' wsyadh alqanwn "astqlal".
10. Hy'eh mkafhh alfsad alflstynyh. (2022). Jra'em alfsad fy altshry'e alflstyny. Hy'eh mkafhh alfsad alflstynyh, flstyn.

Websites:

1. Palestinian Anti-Corruption Commission: www.pacc.ps
2. Public prosecution: www.pgp.ps
3. Maqam: maqam.najah.edu